

الدرس 64 DH - كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالي للدكتور

سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي

سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه - 00:00:04

وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحب من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال نعم اذا رأت الماء. هذا الحديث كما تحدثناه - 00:00:26

عليه بما يكفي. او بقي ان يقال ان فيه اه مسألتين من الفقه ان المرأة يجب عليها الغسل اذا رأت الماء وهذا موضع اجماع والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اذا رأت الماء. والمسألة الثانية ان الغسل يجب - 00:00:46

على من انزل يقظة او مناما. لانها سؤالها عن حيل النوم تقدم لنا ان هذا يعني ايضا موضع ان هذا ايضا موضع اجماع وقد قلنا لكم ان البشار قال في هذا - 00:01:14

ومن مني خارج بذلك معتادة في نوم او يقظة. نعم قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب جامع غسل الجنابة. قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان - 00:01:35

يقول لا بأس ان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر توفي سنة سبع عشرة ومئة عن ابن - 00:01:51

مر توفي سنة ثلاثة وسبعين انه كان يقول لا بأس ان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او وجوبا هذا مذهب ابن عمر انه لا بأس ان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او - 00:02:07

وقد تقدمت المسألة وذكرنا ان مذهب المالكية بل مذهب الجمهور انه لا بأس ان يغتسل بفضل وضوء المرأة وفضل غسلها مطلقا سواء كانت طاهرا ام حائضا ام جنبا. وقلنا ان هذا هو مذهب الجمهور والدليل على ذلك ما - 00:02:27

رواه الشیخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايديينا فيه من جنابة وروى مسلم. وفي رواية في الصحيح انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله - 00:02:47

وعليه وسلم من اناء بيبيه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي. قالت وهما جنبا وطبعا اذا اغتسلنا معا فكل واحد منها مغتسل بفضل صاحبه. واستدلوا ايضا اذا بما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل ميمونة واستدلوا ايضا على ذلك بما رواه - 00:03:07

ابو السنن الاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتووضأ منها او يغتسل فقالت اني كنت جنبا. فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب او لا يجنب رواية - 00:03:37

قال الحنابلة ان المرأة لا يجوز لها ان تتوضأ بفضل وضوء ان الرجل لا يجوز ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها اذا خلت به اذا اغتسلت المرأة في خلوة وفضل عن غسلها ماء لم يجوز للرجل استعماله. اما اذا لم تخلو به - 00:03:58

فضل عن غسلها ماء جاز للرجل الاغتسال به. والحاصل لهم على هذا التفريق ظواهر احاديث تعارضت عندهم الاحاديث التي ظواهرها

تعارضت عندهم احاديث تبيح واحاديث تمنع الاحاديث المبيحة هي التي ذكرت لكم - [00:04:21](#)

وهي التي استدل بها الجمهور على جواز ذلك. اما الاحاديث المانعة فمنها ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن اه الحكم بن عمرو اه عن [الحاكم بن عمرو الغفارى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - 00:04:41](#)

ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة واستدلوا ايضا بما رواه الامام احمد وابو داود والنسائي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغسل المرأة بفضل الرجل - [00:04:59](#)

والرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا واستدلوا ايضا بما رواه ابن ماجه عن الحاكم عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يغسل الرجل بفضل وضوء المرأة او المرأة بفضل وضوء الرجل ولكن يشرعان جميعا. فهذه [الاحاديث التي تعارضت ظواهرها - 00:05:17](#)

جمعوا ورموا الجمع بينها فقالوا نحمل احاديث الاباحة على انها لم تخلو بالماء ونحمل احاديث المنع على انها خلت بالماء وهذا [المذهب الذي رأوه رحمة الله على جميع العلماء فيه نظر ظاهر لماذا - 00:05:40](#)

لان في اباحتهم استعمال فضل وضوئها في عدم خلوتها ومنعهم ذلك في خلوتها تفريق بين نظيرين او يقول ان [للخلوة تأثيرا في الماء وحينئذ اذا قالوا ذلك يسألون. ما تأثير الخلوة على الماء - 00:05:58](#)

ما الفرق بين اغتسال المرأة في خلوة واغتسالها في في غيرها. والخلوة لا تأثير لها على الماء. اذا يعني تعليق يعني رون الجمع [بهذا الوجه فيه نظر ظاهر - 00:06:23](#)

والجمهور اجابوا عن الاحاديث المانعة حملوها على محملين اما بعضهم يقول هي تدل على لا على تحريم الاستعمال وبعضهم يقول [ان المقصود بفضل وضوئها او فضل غسلها الماء المتتساقط من اضافتها لا - 00:06:44](#)

او الباقي في الاناء بعد استعماله. ومما يعني يزيدكم بيانا ان مذهب الحنابلة رحمهم الله فيه يعني نظر اه ما قاله ان بعض متاخرى [الحنابلة استشكل اقصد الشيخ اه ابن عثيمين رحمة الله - 00:07:07](#)

فانه لما ذكر هذه المسألة عند اصحابه قال ومن غرائب العلم انهم استدلوا بهذا الحديث على منع اغتسال المرأة الرجل بفضل المرأة. [ولم يستدلوا به على منع اغتسال الرجل على منع اغتسال - 00:07:30](#)

المرأة بفضل الرجل مع ان الحديث منع منها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغسل المرأة بفضل الرجل او يغسل الرجل [بفضل المرأة. الحديث حديث عبد الله بن سرجس وحديث الرجل - 00:07:52](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منع منها وهم اما منعا يعني استعمل طرفا من الحديث استعمله طرفا من الحديث واهملوا [طرفا. فقال ابن عثيمين هذا من غرائب العلم - 00:08:07](#)

وغريبة ثانية ان الذي منعوا منه جاء في ان الذي اباحوه عفوا ان الذي منعوا منه جاء في السنة ما يدل على اباحتة. هم منعوا من [اغتسال الرجل بفضل المرأة. وجاء في السنة - 00:08:22](#)

اباحة ذلك ما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل ميمونة وذلك الجزء الذي آبا اباحوه لم يرد في السنة ما يبيحه. [وقالوا هذه غريبة ثانية نعم - 00:08:41](#)

قال عهود الله ابن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما كان يعرق في الثوب وهو جنب [ثم يصلى فيه. عبدالله ابن عمر رضي الله عنه - 00:08:57](#)

ما كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلى فيه الامام مالك رحمه الله انما اورد هذا الاثر في هذا الموضع ليبين ان ليبيان شيئا اولا [ان الجنابة اه ليست حدثا - 00:09:07](#)

يؤثر في ثوب الجنب الا اذا كان على جسده شيء من من النجاسة. اما اذا يعني غسل النجاسة وما اصاب جسده من الاذى وبقي على [حالته تلك اعني كونه جنبا ونام فعرق في ثوبه فان عرقه ذاك لا يؤثر في ثوبه ولا ينجيه - 00:09:27](#)

ولو كان جنبا والمسألة الثانية ان عرق الجنب ظاهر. وهذا يكاد يكون اجماعا. الدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال

في حديث الصحيحين ان المؤمن لا ينجس - 00:09:48

وهذا الحديث آآ استدل بمفهومه الظاهري رحمة الله فقالوا ان الكافر عرقه نجس لان الحديث جاء في في المؤمن فدليل المخالفة ان غير المؤمن ليس كالمؤمن بالحكم وخالفهم جماهير العلماء السواد الاعظم من اهل العلم - 00:10:05
كون ان عرق الكافر ايضاً طاهر. ولذلك يقولون في الفقه اه مثلاً البشار يقول في ذكر الاعيان الطاهرة وكل حي طاهر كل حي يدخل فيه المسلم والكافر وغير الادمي حيوان ايضاً - 00:10:28

وكل حي طاهر ويحلقه لعابه مخاطبه وعرقه قال الشيخ خليل والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطبه الى اخره اه واستدعاء الجمهور يعني الظاهري تؤيد استدلالهم بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس - 00:10:47
والجمهور يرون ان هذه نجاسة معنوية وليس نجاسة حسية معنوية يعنون بها نجاسة الشرك ونجاسة الكفر لا النجاسة الحسية من دليلهم على ذلك ان الله تعالى اباح نكاح الكتابيات - 00:11:08

والكتابية لا يسلم من عرقها زوجها الذي يضاجعها. ومع ذلك لم يأمر لم يأمر الشرع زوج الكتابية بغسل زائد على غسل النجاسة فدل ذلك على ان عرقها طاهر؟ نعم. قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة - 00:11:27

حيض عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان جواريه يغسلن رجليه ويعطينه الخمرة وهن حويض آآ حوى العلماء ان آآ يعني يستكشف لأي شيء كانوا يغسل لأي شيء كن يغسلن رجليه - 00:11:54
فسئل الامام مالك رحمة الله قيل له آآ سئل ان هذا الغسل غسل جوار ابن عمر رجليه للصلة اكان لي الصلة في الموضوع؟ فقال المالك رحمة الله فيرأي نعم - 00:12:24

فقال اما تخاف فقيل له اما تخاف ان يكون من اللamas قد تقدم لنا ان فقال لا لعمري وما اراه كان يفعله الا من عذر او ضعف فكان يضعف عن غسل رجليه او يكون معذورا فلا يستطيع ان يعني بلي غسل رجليه بنفسه بكل ذلك - 00:12:43
الى جواره ابن رشد رحمة الله لما ذكر هذه الرواية قال ومن الدليل على ان هذا كان يكون في الموضوع لا بشيء اخر انهن كن بعد ذلك يعطينه الخمرة والخمرة هي يعني الخمرة هي آآ قطعة من من ثوب او حصير - 00:13:10

لا تتعدى قدر ما يسجد عليه الانسان. اذا جاوزت هذا القدر قدر ما يسجد عليه قدر ما يضع عليه وجهه سمي حصيرا ولا تكون خمرا. فقال من الدليل على ان ذلك يكون للصلة. انهن بعد غسل رجليه يعطينه الخمرة بهذه امارة - 00:13:37
على انهن كن يغسلن رجليه بالوضوء فلما قيل له اما تخاف ان يكون ذلك من اللباس؟ قال ابن رشد وقد تقدم ان ان المكلف اذا لم يوجد لذلة ولم يقصد لذلة ان اللمس لمس المرأة اياه لا - 00:13:57

غضوض الطحاوي رحمة الله قال آآ الافضل ان يلي كل انسان ذلك بنفسه ان يلي المتوضئ وضوءه بنفسه وتيممه بنفسه. وذكر عن بعض العلماء انهم منعوا من ذلك وذكر منهم - 00:14:18

الامام مالكا الطحاوية دار امام من ائمة العلماء لكنه حنفي. ولما ذكر هذه المسألة نسبها نسب يعني القول بها الى الامام مالك. ابن رشد قال يعني المالكي لا يعرفون هذه الرواية - 00:14:36

الامام ما لك. والطحاوي هذا امام مطلع فيعني لعله شيء وجده في بعض الكتب مما لا يعني ليس مشهورا عند المالكية. نعم. الدليل هذه رواية ان الامام مالك كان يرى ان ذلك لا يأس به. نعم. قال يحيى ابن يحيى رحمة الله وسئل مالك عن رجل له نسوة وجواري. هل يطأهن - 00:14:55

جميعا قبل ان يغتسل فقال لا يأس ان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل فاما النساء الحرائر فيكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى فاما ان يصيب الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا يأس بذلك. سئل الامام مالك رحمة الله - 00:15:18
آآ عن الرجل له جوارم هل يطأهن جميما من غير غسل او وضوء بين ذلك؟ فقال لا يأس. وهذا كما قال الامام رحمة الله ان الرجل اذا كان له جوانب فليس يجب عليه ان يغتسل او يتوضأ اذا اراد ان يطأ الثانية بعد وطء الاولى. لان الغسل لان الوطء ليس - 00:15:37

ليس شيئاً يشترط له الطهارة وقد روى الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم ولا يتوضأ ولكن اذ تحب ان لمن اراد ان يعاود الجماع ان يتوضأ بينهما وضوءاً لعلة اخرى وهي - 00:16:04

ما رواه البخاري عن ابي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدهم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ فانه انشط للعود. نعم. قال فاما النساء الحرائر فيكره ان يصيّب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى - 00:16:28
قوله رحمه الله فيكره ان يصيّب الرجل المرأة الحرة الكلام الذي تقدم لنا عن الإمام عن الجواب اما الحرائر فلا قال الامام يكره والمقصود بالكراهة هنا التحرير لا الكراهة التنزيهية كما هو مصطلح عند مصطلح عليه عند الاصوليين. مرادنا التحرير - 00:16:52
من كان له اكثر من امرأة فلا يجوز ان يطأ احداهن في يوم الاخرى هذا شيء محروم عليه الا اذا اذنت صاحبة النوبة اذا اذنت صاحبة اليوم في ان يطأ ضرتها - 00:17:12

وطأها. اما اذا لم تأذن له فلا يجوز له ذلك اذا علمتم هذا قد يشكل عليه ما رواه مسلم في الصحيح عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة - 00:17:31
وله يومئذ تسع نسوة صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث حمل على محامل فبعضهم يقول هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وبعضهم يقول هذا كان يكون بعد رجوعه من الغزو قبل بدء القسم - 00:17:52

كان اذا عاد من الغزو طاف عليهم جميعاً في ليلة واحدة ثم يقسم وبعضهم يقول كان ذلك برضاهن وبعضهم يقول كان ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في حجة الوداع قبل ان يشرع في الحج ليقضي حاجة نسائه جميعاً قبل دخوله - 00:18:09
ان في النسك. نعم. فاما ان يصيّب الجارية ثم يصيّب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك. قال رحمه الله وسائل مالك عن رجل جنب جعله ماء يغتسل به فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده. قال ما لك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا - 00:18:29
ارى ذلك ينجس عليه الماء سئل الامام ما لك رحمه الله عن انسان وضع له آباء وضوء فاراد ان يختبر حره فسها فادخل اصبعه فيه هل هذا الدخال يفسد عليه ذلك الماء - 00:18:50

فقال اذا لم يكن في اصبعه اذن النجاسة فلا ارى ان ذلك يفسد عليه. وهذا كما قال الامام لكن المسألة تحتاج الى شيء من التفصيل.
اذا كان هذا الماء الذي اختبر - 00:19:11

كثيراً يعني اذا كان الاصبع لا نجاسة عليه فهذا مسألة واضحة. لكن اذا كان الاصبع عليه نجاسة فاذا كان الماء كثيراً لا تغيره تلك النجاسة فالموت طهور. اما اذا كان الماء قليلاً - 00:19:25

وادخل فيه اصبعه ولم يتغير الماء. هاه يعني الماء ما حكم الماء طهور في المشهور. الماء طهور في المشهور من المذهب والا فعندينا قول اخر انه انه تنجرس وهو قول - 00:19:49

وهو قول بن القاسم هو قول قاس ولكنه قول وهو الذي عقده ابن ابي زيد في رسالته ولكن المشهورة انه ان الماء اذا لم يتغير بنجاسة فيه انه طهور قليلاً كان او كثيراً. اما اذا كان الماء قليلاً - 00:20:12

بحيث يعلم هذا الانسان انه لو وضع اصبعه فيه نجس الماء فلا يجوز له ان يضع اصبعه فيه قالوا كيف يصنع قالوا يحتال ليأخذ لاحتال بحيلة يأخذ الماء من غير ادخال يد في الإناء. فإن لم يجد - 00:20:31

شيئاً يحتال به ماذا يصنع يتيم ويترك الماء. فيكون في حكم عادم الماء. لانه سيفسده فلا فلان ينتفع به وهو ولا ينتفع به غيره قال الامام مالك رحمه الله تعالى هذا باب في التيمم. التيمم - 00:20:55

تيمم في اللغةقصد قال ربنا سبحانه يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. لا تيمموا لا تقصدوا الى الخبيث من مالكم تنفقون منه في سبيل الله - 00:21:17

وهذا كما قال ربنا سبحانه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. يقال آباء وامن وتأمم وتيمم كلها بمعنى واحد ومن ذلك قول خفافة ابن ندب اه اه اقول - 00:21:40

تيممت كبش القوم لما رأيته وجانبت شبان الرجال الصعالكة تيممت كبش القوم اي قصدته هذا البيت من مقطوعة له آباء يذكر فيها ثأره

ابن عميه معاویة بن عمرو بن الشرید - 00:22:06

خفاف خفاف ابن ندبہ وابن عمیه معاویة ابن عمر ابن شرید اخوه اخو الخنساء اخو صخر. خرج آآ فی غزو آآ لبني فزارہ فقتل
معاویة. فلما رأى ذلك خفاف قال - 00:22:30

لقتلنی اللہ ان رمت حتی اری له او اقتل. فرأی ما يواكبش القوم هو مالک بن حمار الفزاری. فقصده فقتله ضربه طعنہ حتی تنطوى
مالک من شدة الالم وفي ذلك يقول وقفت له علوة وقد خام صحبتي - 00:22:57

لابنی مجدا او للاثار هالک. تیممت کبس القوم لما رأیته وجائب شبان الرجال الصعالک فجدت له منی یمینی بطعمہ کست بطنه من
اسود اللون حالک اقول له والمتن يأطر والرمح يأطر مثنى - 00:23:25

او تأمل خفافا انبی انا ذلك انا اللي نعم. التیم فی آآ قال ربنا سبحانه فتیمموا صعدا طیبا اي فاقصدوه والتیم هذا من خصائص هذه
الامة آآ روی الامام مسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فضلنا آآ - 00:23:45

اتیت خمسا لم يعطھن احد من الانبياء قبلی نصرت بالرعب مسیرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وظهورا. فایما رجل من امتی
ادركته الصلاة فليصل واحلت لي المغانم ولم تحل لاحد قبلی. واعطیت الشفاعة وكان النبي یبعث الى قومه خاصة - 00:24:17

وبعثت الى الناس عامة. وقد نظم الشیخ الداودی بن سودة رحمه الله بعض خصائص هذه الامة فقال خصائص الامة فيما قاموا غسل
غسل وغرة الوضوء تیم ثلاث غنیمة صلاة المیت - 00:24:43

سؤال ملك قبول توبتی. آآ الى اخره الى اخر ما قال على كل حال هو ذکر بعض آآ الخصائص آآ يقول وزد سواکا وسحورا عجلًا فطرا
وطأ من بعد نوم وكلا واشرب كذا كذکر الاذان مع - 00:25:03

مع الاقامة فخذ بیانه. جاء الشیخ محمد التهامی قانون رحمة الله علیه فذیل ذلك ببعض خصائص اخرى لم یذكرها من تقدم فقال وزد
سلاما وصفوف الملك كذاك تأمين على ما قد حکي كذاك جماعة جماعة وعید کسوف استسقاء - 00:25:25

الى اخره نعم والتیم مشروع الكتاب والسنۃ والاجماع. اما الكتاب فقول الله تعالی على فان لم فان يا ایها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاۃ فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الى المرافق وامسحوا برؤوسکم وارجلکم - 00:25:44

الى الكعبین وان کنتم جنبا فاطھروا وان کنتم مرضی او على سفر او جاء احد منکم من الغائط او لامستم افلم تجدوا ماء فتیمموا
صعیدا طیبا فامسحوا بوجوهکم وایدیکم. واما دلیل السنۃ فما تقدم لنا من - 00:26:06

من من حدیث الفضائل وهو منها ايضا ما رواه الشیخان عن عمران ابن حصین رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رأى
رجلًا معتزلا في القوم معتزلا لم يصلی فقال ما منعك ان تصلي؟ فقال يا رسول الله اصابتنی جنابة ولا ماء فقال - 00:26:26

صلی الله علیه وسلم عليك بالصعید فانه یکفیک. ومن ذلك ايضا ما رواه مسلما حذیفة بن الیمان رضی الله عنه قال فضلنا على الناس
بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا. وجعلت تربتها لنا طھورا اذا لم نجد الماء - 00:26:46

واما الاجماع فقد ذکرہ غير واحد من العلماء ذکرہ آآ ابو حیان الاندلسی فی البحر وذکرہ ابن عطیة آآ فی المحرر وذکرہ ابن قدامة
فی المغنى وذکرہ غیرهم نعم؟ قال عبید الله ابن یحیی رحمه الله حدثی یحیی عن مالک عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن
عائشة ام المؤمنین انها قالت خرجنا مع رسول الله - 00:27:07

صلی الله علیه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا کنا بالبیداء او بذات الجیش انقطع عقد لی. فاقام رسول الله صلی الله علیه وسلم
على التماس واقام الناس معه وليسوا علماء وليس معهم ماء. فاتی الناس الى ابی بکر الصدیق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة؟
اقامت برسول الله - 00:27:33

صلی الله علیه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة فجاء ابو بکر ورسول الله صلی الله علیه وسلم واضع
رأسه على فخذني قد نام فقال حبست رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة فعاتبني
ابو بکر. فقال ما شاء الله - 00:27:53

يقول يجعل یطعن بیده في خاصرتی فلا یعنی من التحرك الا مكان رسول الله صلی الله علیه وسلم على فخذني. فنام رسول الله

صلى الله عليه عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء. فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم. فقال اسید بن حضير ما هي باول بركتكم يا - [00:28:13](#)

الابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كتت عليه فوجدنا العقد تحته. قال عبید الله رحمه الله وحدثني يحيى عن مالك عنه عبدالرحمن بن القاسم بن القاسم بن محمد بن ابی بکر - [00:28:33](#)

الصديق ابو محمد التيمي والزهري القرشي اه عفوا التيمي القرشي آآ المدنی الامام السبت الفقيه معدود في صغار التابعين وكان يقال فيه كان افضل اهل زمانه روى عنه الاکابر مالک والسفیانان وغيرهم - [00:28:49](#)

مات رحمه الله سنة ست وعشرين ومئة. نعم. عن ابیه آآ عبدالرحمن بن القاسم هنا مسألتان في مصطلح الامام ما لك يروي عن عبدالرحمن ابن القاسم ويروي عنه عبدالرحمن بن القاسم - [00:29:10](#)

هذا منه من المتفق والمفترق نتقدم انا هذا متفق مفترق هو ان تتفق اسماؤهم اسماء الرواة واسماء ابائهم لفظا وخطا وتخلف اعيانهم. قال العراقي ومنهم المتفق والمفترق ها ما لفظه وخطه متفق لكن مسمياته لعدة نحو ابن احمد الخليل ستة - [00:29:31](#)

فمالك يروي عن عبدالرحمن القاسم التيمي القرشي الذي يؤمن ذرية ابی بکر الصديق ويروي عنه عبدالرحمن بن القاسم العتقی اه والمأساة الاخرى ان آآ سما الداوی عن مالک يوافق اسم شیخ ما لك - [00:30:01](#)

ماشی في هذا الإسناد ولكن مالک له من الشیوخ عبدالرحمن بن قاسم وله من الطلب من التلامیذ عبد الرحمن القاسم هذا هذه المسألة لم يذكرها ابن الصلاح في مقدمته التي جمع فيها علوم الاصطلاح لكن ذكرها الحافظ ابن حجر في نسبته - [00:30:31](#)

واشار الى ان هذا مما ينبغي لطالب هذا الفن ان يعترض به. واذا اتفق اه سمو راوي اسمه شیخی الداوی ومن روى عنه وهذا مهم لأن لا يظن ان ان المسألة فيها انقلاب او فيها وهم او فيها غلط. عن عبدالرحمن بن - [00:30:51](#)

القاسم عن ابیه وهو القاسم بن محمد بن ابی بکر الصديق الامام العلم احد الفقهاء السبعة قد تقدمت ترجمته وقد ذكرنا انه كان يقول استقلت عائشة رضي الله عنها بالفتوى في زمان ابی بکر وعمر - [00:31:14](#)

وکنت ملازما لها على ترهاتي. ولما زلت البحر ابن عباس وجلست ابن عمر وابا هريرة. وآآ من دواوين العلم ومن ائمة العلماء رحمة الله عليه وقد اختلف في سنة وفاته ذكرنا انه - [00:31:36](#)

قليلا سنة مات سنة ستين ومئة وقيل سنة سبعين ومئة وقيل سنة ثمانين ومئة نعم عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره. هذا - [00:31:54](#)

يعني هذا السفر الذي ذكرت عائشة رضي الله عنها كان في غزوہ المريسيع وتسمى ايضا بغزوہ بنی المصطلق وكانت سنة ست وقيل كانت سنة خمس من الهجرة وهذا الذي رجحه ابن حجر الذهبي وغيرهما - [00:32:08](#)

وبسببها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان اه بنی المصطلق جمعوا له يريدون حربه وعلى رأسهم سیدهم الحارت ابن ابی ضرار فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى لقيهم على ماء من مياههم يسمی المريسيع. ولذلك سمیت هذه الغزوہ - [00:32:31](#)

غزوہ المريسيع نسبة الى الموضع الماء الذي اجتمعوا عليه. وتسمى بغزوہ بنی المصطلق نسبة الى القبيلة التي قصدھا النبي صلى الله عليه وسلم حمل المسلمين عليهم حملة واحدة فما افلت منهم انسان - [00:33:01](#)

قتل منهم عشرة ومنهم سیدهم الحارت بن ابی ذر واسر سائرهم نساء ورجالا وذكر اهل السیر ان جويرية بنت الحارت ام المؤمنين رضي الله عنها كانت من اسر في هذا اليوم ووقعت في سهم ثابت - [00:33:18](#)

ابن قيس ابن شناس قال يعني ارادت ان تكاتب عن نفسها المکاتبة ان تعطي قدرًا من المال لذلك الذي وقعت في في سهمه فيرسلها. فاتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له - [00:33:39](#)

انا جويرية بنت الحارت سید قومه وقد اصابني من البلاء ما لم يخفى عليك. ولقد كاتبت وجئت لتعييني على مکاتبتي. فقال صلى

الله عليه وسلم انما لها او خير من ذلك - 00:33:59

اودي عنك كتابتك واتزوجك فقالت نعم فتزوجها صلى الله عليه وسلم فكانت اما من امهات المؤمنين ادلكم اذا اذا الله تعالى اراد ان يعطي ويمنح لا يتصور هذا للأسف الى لا الله الا الله عطيا رب سبحانه - 00:34:16

فهذا هذا بعضهم يسمى هذا يعني تجلية صفة اللطف. الله تعالى لطيف الله لطيف بعباده. قالوا في تفسير اللطف هو اظهار النعم في صور الرزايا هيرازية هادي الرزية ولكنها تجلت عن نعمة اي نعمة. قالوا اللطف اظهار الامور جاء في صور - 00:34:46
باب لها فلتعرفي. اظهار الامور في صور اضدادها. اللطف اظهار الامور جاء في صور اضداد الكمال يوسف النبي اليعقوب سيره رقا لكي ينالا عزا وملكا ربه تعالى فتزوجها فلما تزوجها صلى الله عليه وسلم قال الصحابة - 00:35:12
هؤلاء الاسرى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلقوهم فلم تعرف امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها. لانه بسببها اطلق الجميع وفي هذه الغزوة نزلت انزل الله تعالى سورة المنافقين - 00:35:38

وبسبها ان رجلا من المهاجرين ورجلان من الانصار آشترجروا على ماء فتقاتلوا فقال المهاجرين فقال الانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين بلغ ذلك عبد الله بن ابي بن سلول وكان معه زيد بن ارقه وكان غليما وكان معه بعض اصحابه فلما بلغه ذلك قال قد فاورونا في بلادنا - 00:35:57

والله ما احسينا وجلابيب قريش هذه الا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك. اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجنا العاذل. ثم التفت الى اصحابه وقال هذا ما صنعتم بانفسكم. اسكنتموهن بلادكم - 00:36:32
وقاسموهم اموالكم والله لو كففتم عنهم لتحولوا عنكم الى يعني لتحولوا عنكم فاخذ هازيد ابن ارقه وذهب بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له عبد الله بن ابي قال كذا كذا - 00:36:52

فلما بلغ ذلك عبد الله اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بالله ويحلف انه ما قال وكان عند قومه بمكان فجاوزوا وقالوا يا رسول الله لعل الغلام ان يكون اخطأه - 00:37:09
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقوم في ساعة لم يكن يسير فيها فجاءه اسید بن حضير رضي الله عنه قال يا رسول الله لقد سرت بال القوم في ساعة من كرة - 00:37:27

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما سمعت ما يقول ابن ابي؟ فقال اسید يا رسول الله فانت والله عزيز وهو والله الذليل ثم قال يا رسول الله يرفق به. فان الله قد جاءنا بك وقد كنا ننظم له الخرز لنتوجه علينا - 00:37:39
 يجعلون الجوهر في التاج ليضعوه فوق رأسي ويتوجهوا عليه ملكا جا النبي صلى الله عليه وسلم فداك الوقت مبقات مباقة فالحالو فقال له فإنه يرى انك قد استنبته ملكا - 00:38:03

فانزل الله سورة المنافقين. اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله. والله يعلم انك لرسوله. والله يشهد ان المنافقين الى ان يقول هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا والله خزائن السماوات والارض ولكن - 00:38:15
المنافقين لا يفهمون يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجنا العاذل والله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون فصدق الله زيد ابن ارقه رضي الله عنه ونكتفي بهذا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - 00:38:35
00:38:55 -